التعـــــدد

والأصل في الزواج هو الإفراد، وذلك بدليل أن الله -تعالى -خلق لأبينا آدم -عليه السلام -زوجة واحدة، وأن نسبة الذكور إلى الإناث في المجتمعات العادية متقاربة جدًّا، ,ولكن الإسلام العظيم أباح رخصة التعدد إلى أربع زوجات كحد أقصى في الزمن الواحد إذا اقتضته الضرورة، واشترط على الزوج المعدد العدل بين زوجاته والتسوية بينهن في المبيت والسكن والرزق، وقد استغلت هذه الرخصة وسيلة للتهجم على شرع الله ,علمًا بأن جميع المجتمعات البشرية من قبل كانت قد أباحت التعدد بلا حدود، مما تسبب في كثير من الفوضى والمظالم الاجتماعية، وجاء الإسلام ليضبط ذلك الأمر بمبرراته أولًا وبالعدل ثانيًا، وبحد أقصى لا يتجاوز الأربع زوجات في الوقت الواحد، والدليل على ذلك ما يلي:

قول ربنا -تبارك وتعالى) :-وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا (النساء 3 -

على إثر نزول هذه الآية قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بأمر كل مَنْ كان معه أكثر من أربع نساء أن يمسك منهن أربع ويسرح الباقي وفي ذلك روى البخاري -بإسناده -أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم -وتحته عشر نسوة -فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم" :- اختر منهن أربعًا كذلك روى أبو داود -بإسناده -أن عميرة الأسدي قال أسلمت عندي ثمانية نسوة، فذكرت ذلك للنبي فقال" :اختر منهن أربعًا

وعلى ذلك فإن الإسلام جاء ليحدد التعدد بأربع لا ليبيحه بغير حدود كما كان، ووضع قيودًا منها القدرة على القيام بأعباء الزوجية والعدل، وإلا فواحدة أو ما ملكت اليمين، وحينئذ تمتنع الرخصة المعطاة

عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي) صلى الله عليه وسلم (فقال وذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعًا "رواه أبو داوود وابن ماجة .

والعدد المباح للرجل أربعة من النسوة يكن تحته لقوله تعالى" :فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع "

وأخرج مالك في الموطأ وأحمد في مسنده وابن ماجة والبيهقي في سننهما والشافعي في الأم أن غيلان الثقفي أسلم وفي عصمته عشر نسوة فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم -فقال له " اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن."

وروي عن أم المؤمنين عائشة في الصحيحين أن عروة بن الزبير سال خالته عائشة عن هذه الحرية فقالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن تزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطي غيرها فنهوا أن ينكحوهن أو أن يقسطوا لهن ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق أمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ."النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنثور وابن حاتم.

قال عروة قالت خالتي أم المؤمنين السيدة عائشة" :وإن الناس استفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بعد نزول هذه الآية، فأنزل الله -تعالى) :-وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ (...قالت أم المؤمنين السيدة عائشة " وقول الله

في هذه الآية الأخرى ...) وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ (...رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال .فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال"

وفي التعليق على هذا الحديث لأم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها -ذكر صاحب الظلال ما نصه وحديث عائشة -رضي الله عنها -يصور جانبا من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ,ثم بقيت في المجتمع المسلم ,حتى جاء القرآن ينهي عنها ويمحوها ,بهذه التوجيهات الرفيعة ويكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول) :وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى (...فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد موضع العدل، فالمطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن ينكحها، وهناك فارق كبير في السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفًا من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته ...إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل ... والقرآن يقيم الضمير حارسًا والتقوى رقيبًا، وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله ...) :إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً .(فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة.

والعدل المطلوب في حالة التعدد هو في المباشرة والمعاشرة والمعاملة والنفقة وفي كل ما يقع تحت طاقة الإنسان وإرادته لتحقيق العدل، أما فيما يتعلق بمشاعر القلوب فذلك خارج عن إرادة الإنسان واستطاعته، وفي ذلك يقول ربنا -تبارك وتعالى) :-وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيما ً (النساء :

وعنه - صلى الله عليه وسلم -قال" مَنْ كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل "

وتعدد الزوجات بجميع التحفظات التي قررها الإسلام هو رخصة يقدمها شرع الله في عدد من الحالات الخاصة أو العامة دون أدنى غلو أو تفريط، ومن هذه الحالات ما يلي:

إذا ثبت أن الزوجة عاقر، لا يمكن لها أن تحمل وتلد، وللزوج رغبة فطرية في النسل، فله أن يتزوج مع المحافظة على زوجته الأولى إذا قبلت بزواجه الثاني.

إذا مرضت الزوجة مرضًا مزمنًا يطول برؤه أو يستعصى على العلاج فيصبح الزواج الثاني أفضل من الطلاق.

إذا كان هناك أسباب صحية أو نفسية تحول دون التوافق بين الزوجين مع رغبتهما في الإبقاء على رباط الزوجية .

إذا كان الزوجان متقاربين في السن، أو كانت الزوجة أكبر سنًا من الزوج، فإن هذا الوضع يحدث فارقًا في رغبات كل منهما الفطرية، وذلك لأن فترة الإخصاب عند المرأة تتوقف في أواخر العقد الخامس بينما مستمر في الرجل إلى أواخر العقد السابع أو تتجاوزه.

في حالات الحروب يزيد عدد الإناث البالغات زيادة ملحوظة على عدد الذكور البالغين، والحل الوحيد الذي يحافظ على سلامة المجتمع وطهارته من انتشار العلاقات غير المشروعة، وتوابعها النفسية والأخلاقية

والاجتماعية المخيفة، هو التعدد، والبديل هو فساد المجتمع، أو إجبار الإناث البالغات على مخالفة الفطرة، وما يتبعها من متاعب نفسية وصحية مدمرة، وفي جميع هذه الحالات يوكل فقهاء الإسلام الأمر بقبول التعدد إلى المرأة، فإن قبلته -على أنه أقل الأضرار -دون أدنى إكراه فبها ونعمت، وإن رفضته) فتسريح بإحسان(، وذلك لأن الأمر في موضوع الزواج – ابتداءً وتعددًا – موكول إلى المرأة، تقبل منه ما ترى فيه راحتها النفسية، وترفض منه ما لا ترى فيه رضاها وقدرتها على التحمل في العصر الحديث، وقد زادت نسبة النساء على الرجال بدرجة ملحوظة أصبح التعدد أمرًا لا بد منه، وعلى المجتمع المصري والعالمي أن يتعامل مع هذا الأمر بمنتهى الجدية والاهتمام لأنه حل كبير جدًّا لكثير من المشكلات التي تواجه المجتمع المعاصر .

قال الشيخ محمد عبده كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر، الذي تقوي به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ماله الآن؛ لأن الدين كان متمكنًا من نفوس الرجال والنساء، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها .

أما الآن فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلي ولدها، وبهذا نعلم أن التعدد محرم قطعًا عند الخوف من العدل .

يقول ابن سينا في كتابه الشفاء" :إن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع فكلما اجتهدنا في الجمع بينهما زاد الشر والخلاف وتتعقد المعيشة، وقد يُصاب بعض الناس بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة و بغيض تعافه الطبيعة فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره .

إن المرأة في المجتمعات التي تعتمد على كثرة الأيدي العاملة ورعاية شئون الأسرة تحتاج إلى مَنْ يعينها على أداء الخدمات وربما تود هذا المرأة أن تشاركها امرأة أخرى يضمها الزوج إليه أو أكثر من زوجة إن أمكن ذلك.

والواقع أن المرأة التي تستطيع أن تبيح التعدد أو تمتنع بطريقة غير مباشرة فإنها تستطيع ألا تقبل الزواج من رجل له زوجة

تقول الممثلة الأمريكية بربارة ستراسند في آخر مقال لها":لقد بدأت أتأكد أن أشياء كثيرة ذات قيمة في حياتي اهتممت بها أكثر مما يجب فقد اهتممت بحياتي الفنية ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن ."

وعلاج مشكلة العنوسة ترى أن البند الأول يكمن فيما شرعه الله لإباحة الرجل في أن يعدد زوجاته ونحن نرى أن موضوع التعدد الذي أباحه الله هو الصالح للرجل والمرأة، وما يثيره بعض الأفراد الذين لا يدركون الغرض من هذه الإباحة لا يؤبه لكلامهم، لأن الواقع يكذب ما يقولون، والإسلام عندما أباح التعدد نظر إلى مشاكل المجتمع التي تطرأ على الساحة، ويتطلب الأمر علاجًا لما طرأ في العصر الحديث، وقد زادت نسبة النساء على الرجال بدرجة ملحوظة أصبح التعدد أمرًا لا بد منه .

وعلى المجتمع المصري والعالمي أن يتعامل مع هذا الأمر بمنتهى الجدية والاهتمام؛ لأنه حل كبير جدًّا لكثير من المشكلات التي تواجه المجتمع المعاصر .

هناك حالات تستدعي التعدد لا محالة مثل حالات المطلقة والأرملة والعقيم أضف إليها حالات خاصة بطبيعة الرجل الجسمية والجنسية وظروف الحرب، وقد تكون الزوجة عقيمًا، وكأن يتوفي عنها زوجها، وما زالت

شابة وعندها أطفال وفي حالة العنوسة يعد نظام التعدد حلًا واقعيًّا وحكيمًا ووحيدًا لذلك لارتفاع نسبة العنوسة، وقد تصل المرأة إلى سن اليأس، ويظل الرجل قويًّا تغلبه الشهوة أو لكثرة الآلام التي تتعرض لها المرأة منها الحيض وغيره، وقد يصبر بعض الرجال بالإضافة إلى كثرة عدد النساء والحل في هذه الحالة هو تعدد الزوجات .

ونشرت صحيفة الحياة في العدد130399

إن أستاذة لاهوت في جنوب إفريقيا دعت إلى السماح للبعض بتعدد الزوجات لمواجهات ارتفاع الطلاق في البلاد، وهو من أهم المعادلات في العالم

وتقول :ليس هناك سوى عدد محدود للغاية من الرجال في العالم فقد قُتل بعضهم في الحروب، والآن حان الوقت كي تختار المرأة زوجًا من بين الرجال المتزوجين، وأن تتفاوض مع زوجته على أن تصبح فردًا من بين أفراد أسرته .

وتقول فريدة النقاش ورغم أن الإمام محمد عبده قد أفتى في أول القرن في مصر كما أفتى الشيخ محمود شلتوت في منتصفه بإبطال تعدد الزوجات، وأن القانون التونسي منع هذا التعدد فلا تزال المذاهب الفقهية المعتمدة التي انحدرت إلينا من القرون الوسطى تدافع عن تعدد الزوجات، وتعتبر إلغاءه امتنانًا على الشريعة .

ولعل الكاتبة هذه قد ثارت على الكُتَّاب الأقدمين، واعتمدت على فتوى الرجال البارزين في العصر الحديث، ولم تعلم أنهم أخذوا كل ثقافتهم من الأقدمين بلا نقاش.

قد ينطلق الهوس بالمساواة إلى أبعد من هذا فيسأل سائل وهل يجوز للمرأة تعديد الأزواج كما يجوز للرجل تعدد الزوجات؟ .

وجواب ذلك أنه بحكم الفطرة لا يجوز؛ لأن الرجل يستطيع أن يؤدي واجب الأبوة على تعدد زوجاته ولا يستطيع أن تؤدي المرأة واجب الأمومة لأربعة من أزواج، كذلك له حق مراقبتها والسهر عليها أكثر من حقها هي في مراقبته والسهر عليه؛ لأنها تستطيع أن تخدعه بولد ليس من لحمه ودمه أو تخدعه في أمس شعور له بعد شعوره بكيانه.

وإذا نفر الرجل من المرأة التي تنطلق على أهوائها على شهواتها فهو لا ينفر منها؛ لأنها خالفت الدين أو خالفت الطوطمية كما يزعمون، ولكن ينفر منها؛ لأنها مخلوق مهيب في تكوينه سلبي من الضوابط السليمة التي تنادي بها جميع الأخلاق .

ولو كان تعدد الزوجات مباحًا في الأديان الكتابية جميعها، ولم يحرم حين حرم إكبارًا للمرأة عن قبول المشاركة في زوجها بل كانت الفكرة الأولى في تحريمه أن المرأة شر يكتفي منه بأقل ما يستطاع .

وهناك امرأة تقول في مجلة الحوار الأمريكية إنني وإن كنت أعتقد أن تعدد الزوجات يوافق الرجال أكثر مما يوافق النساء أحسبه شيئًا لا يخلو من الطرافة والغرابة ومن الطفولة بحيث يخفي عليَّ أن كوكب الصور المتحركة يعشقهن كثيرًا من النساء، ويعلمن وهن يعشقهن أنهن لا يسيطرن على قلوبهن ومهما يكن فإنك لن تجهل الواقع الذي لا تشك فيه امرأة أن كثيرًا من النساء يقبلن الشركة فيه نعم ليس كل الرجال في وسامة ايروفلن وفيكتور كابنور أو فان جوستون أو كلارك جابل لكن الرجال الذين بهم نصيب من الوسامة كثيرون في كل مكان،

فلماذا لا تشترك في قربهم عدة نساء أنهم ينفرون متى كبر الأطفال وتتقدم السنون بعد حرارة الشباب ولهذا حرارة الغيرة، ولا يبعدن أن يجعلن هؤلاء الشركات مواطن للتسلية والمقارنة في التحدث عن ذلك الرجل الذي ارتبطن له جميعًا برابطة الزواج .

قالت كاتبة إنجليزية لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وغفل الباحثون عن أسباب ذلك، وإن كنت امرأة تزني انظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع عليهن من شفقة وحزن وماذا عسى يفيدهن وحزني، وإن شاركني في النساء جميعًا فلا فائدة إلا في العمل مما يمنع هذه الحالة الرجسة ولأن العالم توماس رأى الداء ووصف الدواء الكامل للشفاء وهو الإباحة بتعدد الزوجات وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت .

وقالت بيزانت زعيمة التصوف العالمية في كتابها الأديان المنتشرة في الهند ومتى وزنا الأمور بقسطاط العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحقق ويحمي ويغذي ويكسو النساء أرجح وزنًا من الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهوته ثم يقذف بها في الشارع فتقضي منها أوطاره.

وإليك رأي بعض المغالين من المسلمين تقول الدكتورة نوال سعداوي:

لقد تم تحريم تعدد الزوجات في أكثر بلاد العالم شرقًا وغربًا بما في ذلك بعض البلاد الإسلامية كما تساوت النساء مع الرجال في حق الطلاق والحضانة والنسب والإرث في كثير من بلاد البلاد بعد أن أصبح الإنفاق مسئولية المرأة والرجل معًا، وكان الرجل يرث أكثر من المرأة؛ لأنه كان المسئول وحده عن الإنفاق .

والملاحظ أن السيدة نوال عانت كثيرًا من الرجل في طفولتها المبكرة، وأرادت أن تنتقم من الرجال بقلمها ناسية أنها تتحدى الله ورسوله فيما تكتبه، ولا تعلم عاقبة فعلها ونهاية أقوالها، و'ن كان عداؤها الأصلي ليس لهما وربما سافرت كثيرًا وتأثرت بالفكر الغربي الذي ألقى عليها روثه، ونسيت أن المنصفين منهم الآن يعودون إلى القيم السامية، ويتجهون إليها بعد ما عانوا من تفشي الأمراض الجسمية والاجتماعية، وهي بحق جديرة بالشفقة هي وأمثالها مَنْ دمرهم سعار العولمة .

ويقول غوستان لوبان في كتابه حضارة الغرب" إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويريد الأسرة قوية، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوروبا .

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حدود وأنبياء التوراة جميعًا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات يقول الأستاذ محمود عباس العقاد ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو الإنجيل بل هو مبدأ مأثور عن الأنبياء نفسهم من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد.

وقد ثبت تاريخيًّا أن بين المسيحيين الأقدمين مَنْ كانوا يتزوجون أكثر من واحدة وفي آباء الكنيسة الأقدمين من له كثير من الزوجات وقد كان في أقدم عصورالمسيحية من يرى تعدد الزوجات في أمكنة مخصوصة أحوال استثنائية.

وذكر العقاد في كتابه المرأة في القرآن الكريم أن مجلس الفرنكيين بهمبورج أصدر قرارًا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين في ذلك سنة 1560 م .وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين ذهبت بعض طوائف المسيحية إلى إباحة تعدد الزوجات .ففي سنة 1531 م نادي به اللامعدانيون في مانشستر صراحة

وان كان يهوديًا يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخُلع والطرد من المجتمع الإسرائيلي

وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج أحد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع درجة الكهنوتية .

وتقول الدستولية " الزيجة الثالثة هي علامة الغواية لمَنْ لم يقدر أن يضبط نفسه والأكثر من الثالثة هي علاقة الزنا الظاهر والنجاسة التي لا تذكر .الدستولية باب 19 ص139

يرى بعض الكُتَّاب أن حياة التبتل تعتبر وسيلة بها يستطيع البشر إعادة طهارة الفردوس تلك الطهارة التي فقدها آدم وحواء عن طريق الخطيئة الأصلية وتورط نسائها فيما بعد في الأزواج والإنجاب .

التلمود الكتاب الثاني الذي يقول عنه اليهود إنه يضم تعاليم الشفوية لموسى عليه السلام والذي يجعلونه في مرتبة أعلى من التوراة يحدد بأربع إذ يقول إنه لا يجوز أن يزيد الرجل على أربع زوجات

كما فعل يعقوب إلا إذا كان قد اقسم بذلك عن زواجه الأول، وإن كان قد اشترط لمثل هذا العدد بالقدرة علي الإنفاق.

ويقول الأستاذ باقلي وهو من علماء الشريعة اليهود المشهورين في القرن العشرين" :على الرغم من كون تعدد الزوجات حلالًا في الدين فإنه صدرت الفتي بتحريمه من الحاخام جرشوم بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة التي تجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلًا عن زوجات أمرًا صعبًا.

ومع ذلك لم يرَ الإمام محمد عبده التعدد بل كرهه؛ لأن فيه أضرارًا اجتماعية، فقد أعلن أساقفة إنجلترا أنه لا يجد علاجًا لمنع الانحلال الخُلقي والانهيار العائلي الذي شاع بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات "

قد أثبتت الدراسات أن 95 في المائة من النساء يعتقدن أنهن بلا قيمة بدون الرجل، وتقول العالمة روسيا نوف إن إحساس المرأة بأنها لا تساوي شيئًا دون الرجل مشكلة تشترك فيها كل النساء من مختلف الأعمار والمستويات في التعليم والدخل والديانة والنشأة والوظيفة والجمال والشخصية أي أن هذا الإحساس أصيل في المرأة وتؤيد استنتاجات الفريق العلمي التي نشرتها مجلة ساينس العلمية وجهة النظر القائلة إن الزواج يبدو مفيدًا لصحة الزوج والزوجة، وأن النساء يستمتعن برفقة الأصدقاء والصديقات .

وإن كان الله قد خلق المرأة لتكون شريكة الحياة للرجل فلماذا يسمح بهذا الوضع الشاذ، وهناك على الأقل ثمانية ملايين امرأة لن تتاح لها فرصة لكي تجد رجلًا إلا إذا كان الرجل زوجًا لامرأة ثانية.

إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض، وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام، ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة، وقد تصل المدة إلى أربعين يومًا يُضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاعة، وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد أو مريضة مرضًا لا يرجي شفاؤها منه ومع ذلك فهي راغبة في استمرار الحياة الزوجية والفراق يضرهما.

وقد يوجد عند بعض الرجال بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية رغبة جنسية جامحة إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة .

ويقول الشيخ سيد سابق عن التعدد :ثم إن الذين ذهبوا إلى حرمة التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال، الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التي تنجم من الحظر فإن الخطر

الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن نبقي أشدهما بإباحة أخفهما تبعًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطهما ليست هناك مقاييس صحيحة يمكن بها أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضرره اقرب من نفعه .

وقد يُقال إن الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولا سبيل إلى رفع هذا إلا بمنع التعدد دفع هذا الاعتراض إلى أن المساواة في الحقوق لا تعني المساواة بينهما في كل ما يعطاه الرجل وفي كل ما تعطاه المرأة، وإنما المساواة أن يعطي كل واحد منهما ما يستحقه إعطاؤه .

والإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه بل لم يستحسنه؛ لأن إباحة التعدد مع تفضيل انفرادية الزوجة ولذلك فإنه قيده باشتراط العدل، وجعله علاجًا لبعض المشكلات فهو والطلاق أشبه ما يكونان بالأدوية تؤخذ عند الحاجة وفي الحدود التي يبرأ بها الداء فإذا ما تناول المريض أكثر من المفروض من الدواء فهو كمَنْ قصر في تعاطيه لا يرجع باللوم إلى الطبيب ولا إلى الطب، ولكن يرجع باللوم إلى نفسه .

في قوانين حامورابي

تجيز التعدد حتى لا يقع الزوج في جريمة الزنا التي عقوبتها الموت غرقًا

وفي اليونان أباح الملك سيكوربوس منع شيوعية النساء، ونظم أمر التزاوج وأباح التعدد، وكان شارلمان الإمبراطور الروماني متزوجًا بأكثر من زوجة

أما الرومان فتأثروا بتشريعات المسيحية، ولكنهم أباحوا التسري

وتعاليم مزدرك الفرس كانت تدعو في القرن الخامس قبل الميلادي إلى شيوعية المال والنساء، تزوج سيدنا داوود تسعًا وتسعين امرأة، وسيدنا يعقوب أربعة وسيدنا سليمان كان له سبعمائة زوجة وثلاثون سرية وجدعون أحد أنبيائهم تزوج نساء كثيرات .

التلمود يقول" :إنه يضم التعاليم الشفوية لموسى والذي يجعلونه في مرتبة أعلى من التوراة يحدد التعدد بأربعة يقول إنه لا يجوز أن يزيد الرجل على أربع زوجات، وإن كان قد اشترط لمثل هذا العدد القدرة على الإنفاق.

والإمبراطور السادس في القرن العاشر الميلادي له ثلاث زوجات وتسرى بواحدة

وقرر مارتن لوثر زعيم طائفة البروتستنت الذي قال إن التعدد أمر لم يحرمه الرب"

من علماء المسيحيين أنفسهم مَنْ يقرر أن نظام الزوجة الواحدة نظام مصطنع، ولا يتصل بالديانة المسيحية في نشأتها الأولى وإنما هو نظام وضعته الكنيسة .

وعقب الحرب العالمية الأولى قام أحد كُتَّاب فرنسا وهو جورج اتكيني بالمطالبة بإلغاء النص في القانون الذي يعاقب على الجمع بين زوجتين بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويطالبه بإباحة تعدد الزوجات.

وفي سنة 1830 قامت فرقة تسمى المورنت التي أسسها جوزيف سميث تبيح التعدد وتقول إن إفرادية الزوجة أمر غير طبيعي

وجاء رجل إلى النبي) صلى الله عليه وسلم (يستأذنه في زواج امرأة جميلة على زوجه، ولكنها عاقر فنهاه عن ذلك ثلاث مرات.

من حكمة التعدد إنجاب الأطفال للمرأة العاقر إن التعدد أخذ للمرأة من الزنا

ولعل سائل يسأل لماذا نحل للرجل من التعدد ما لا نحله للمرأة وما ذنب المرأة إذا كان عدم الإخصاب من الرجل لا منها؟

والجواب على ذلك أن تعدد الأزواج يفسد الحياة الاجتماعية؛ لأنه يحرم الأبناء عاطفة البنوة التي تقوم عليها حياة هؤلاء الأبناء في المجتمعات المختلفة كما يحرم الآباء حقهم في الإشراف السليم على تربية أبنائهم فضلًا عن أنه يضع الإنسان في مستوي الحيوانات التي تقوم الصلة بينهما علي مجرد عملية التلقيح .

إن المرأة التي تعد نفسها مهينة الكرامة؛ لأن زوجها تزوج بأخرى يجب أن تسأل نفسها ما موقفها هي لو كانت غير متزوجة، وطلب إليها أن تتزوج برجل له زوجة غيرها .

الأستاذ شابير يقول إن الإصرار على منع تعدد الزوجات جعل كثيرًا من رجالات الكنيسة أنفسهم في هذه البيئات يتخذون خليلات بدلًا من زوجات بعيدًا عن أعين المبشرين .

والقسيس إسحاق بتلر قال إن الإسلام قد أقام بعمله هذا في التعدد حاجزًا بين النظام والفوضى إذ جعل لكل امرأة قيمًا شرعيًا عليها وبذلك أنقذ البلاد الإسلامية من أمثال الفحش المتخذ مظهرًا شبه رسمي الآن في أوروبا الذي لا يمكن القول بأنه أقل شناعة من عملية التعدد .

رب سائل يقول في حالة تعدد وزيادة الرجال علي النساء لماذا لا يباح للمرأة ان تعدد الأزواج أقول في الرد علي هذا الاعتراض إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة وذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد في السنة كلها .أما الرجل فغير ذلك فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد، وأيضًا تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبه إلى شخص معين وليس الآخر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر هو أن الرجل حق الرئاسة للأسرة في جميع شرائع العالم فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمَنْ تكون رئاسة الأسرة .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج، وأمور تتعلق بالاتصال الجنسي لا تخفى على كل مَنْ كان عنده أدنى إدراك أو بصيرة من إرهاق للمرأة وأضرار بها .

وفي عام 1948 عُقد مؤتمر للشباب في ميونخ بألمانيا، وبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافًا مضاعفة عدد الرجال بعد الحرب العالمية، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، وكانت النتيجة أن أمرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات .

وفي عام 1949 تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات

قد تم تشريع التعدد في الإسلام للرجل والمرأة على السواء لمصلحة الرجل والمرأة معًا .فالرجل الذي لا يستطيع أن ينجب من امرأته يجد له مخرجًا في الزواج من غيرها، ومَنْ كانت زوجته مريضة مرضًا لا تستطيع أن تقوم بسببه بوظائف الزوجية، ومعروف أن هناك زيادة طفيفة في عدد النساء في العالم عن الرجال .

وقيل إن أهالي مدينة بون الألمانية طلبوا أن يحتوي الدستور على إباحة تعدد الزوجات

وقد أعلنت أستاذة جامعة في ألمانيا بان حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو في التشريع الإسلامي؛ وذلك رغبة في حماية المراة الألمانية من احتراف البغاء ثم أضافت الأستاذة الألمانية قائلة إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ثم تقول إن هذا ليس رأيي وحدي بل رأي أكثر نساء ألمانيا .

وفي لندن ظهرت رسالة باللغة الإنجليزية سنة1958 تحت هذا العنوان

لماذا لا نجيز تعدد الزوجات تفاديا للزنا وقتل الأولاد

وفي عام1870 م ظهر في لندن كتاب اسمه حول الانهيار النسوي للقس المحامي مون

والحقيقة من ذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في أفريقيا والهند والصين واليابان فليس بصحيح إذا ما يزعمون من أن هذا النظام مقصور في الوقت الحاضر على الأمم التي تدين بالإسلام.

وذهب عدد من النسوة إلى الإمام علي كرم الله وجهه لماذا أجاز الإسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يجز للمرأة تعدد الرجال؟

فأمرهن الإمام علي بأن يأتين بأوانٍ صغيرة مملوءة بالماء ثم أعطى كل واحدة منهن إناءً، وأمرهن أن يسكبن الأواني في إناء كبير كان قد وضع وسط المجلس

بعدها قال الإمام علي لتستعيد كل واحدة منكن الماء الذي سكبته على أن يكون نفس الماء، الذي كان قبل ذلك قلن كيف يمكن ذلك لقد اختلطت المياه ببعضها، ولا يمكن تعيين كل إناء وعزله من جديد عندها قال إن المراة المتزوجة من عدة رجال في آن واحد ستلتقي بجميعهن ثم تحمل كما أن العلم أثبت أن تعدد البغاء في مكان واحد يسبب الأمراض الجنسية.

ويعتبر النصارى أن وحدة الزيجة من خصائصهم فلا يتزوج الرجل بامرأة واحدة، ولا تتزوج المرأة مرة ثانية إلا بموت الآخر فلا يجمع الرجل بين أكثر من امرأة .

أتت ظاهرة تعدد الزوجات وقت الإسلام فاشية في كل المجتمعات فلن تكون مقصورة على عرب الجاهلية وغيرهم وإنما عرفتها كل الجماعات البشرية، وإن اختلف تطبيقها بين جماعة وأخرى بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

كان التعدد في مصر مباحًا، ولكنه كان مقننًا

ووُجدت في أوراق البردي المصرية عقود زواج تنص على تعهد الرجل ألا يتزوج من أخرى، وإن فعل ذلك دفع لها غرامة مالية

ويذكر أن أميرين من الهند منذ قرابة ثلاثمائة عام تزوج أحدهما من إحدى عشرة امرأة والآخر بثلاث عشرة، وقد رقد هذا العدد من النساء على المحرقة وهن بكامل صحتهن وأحرقن مع الزوج عندما مات، والصين أباحت للرجل أن يجمع بين أكثر من مائة زوجة في وقت واحد غرب أفريقيا عرفت التعدد حتى أصبح لا تخلو منه أسرة .

وكان البعض عنده أكثر من عشر زوجات، وكان ذلك يفرحهن؛ لأنهن يتشاركن في العمل

وأصدر مجلس الفرنكيين سنة 650 م قرارًا يجيز للرجل أن يعدد زوجاته بناء على ما تبين للمجلس من نقص عد د الرجال بسبب الحروب

يقول شوبنهور وقد اشتهر بعدائه للمرأة إن حظر التعدد استبداد شنيع

وقال نوريل " إن وحدانية الزوجة التي فرضتها الكنيسة الرومانية فرضًا لا يتفق مع الفطرة "

ويقول مستر جواد الإنجليزي :إن النظام البريطاني الجامد الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضٍ فقد أضر نحو مليوني امرأة ضررًا بليغًا؛ حيث صيرهن عوانس وأدى بشبابهن إلى الذبول وحملهن من الأولاد وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة .

وقد يكون من أسباب التعدد ربط الصلات بعائلات أو شخصيات يحتاج إليهم في حياته، وهذا من باب تقوية العلاقات وتدعيم روابط يحتاج إليهم في حياته، وهذا من باب تقوية العلاقات وتدعيم روابط التعاون والتآزر بين الناس للقضاء على الخلافات أو المنازعات بسبب حروب أو مشاحنات أو لتقوية الصلة تتم المصاهرة بعد المصالحة من أجل الوفاق وفض المنازعات .

يقول لوبون :ولا نذكر نظامًا أنجى للأوروبيين في إدراكه ذلك المبدأ فيرى أن أكثر مؤرخي أوروبا اتزانًا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه نظام يرفع المستوى الأخلاقي للأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراها في أوروبا .

قوانين حامورابي في بابل :

تقول إن الزواج ليس إلا تعاقدًا بين الرجل والمرأة، وأنه ليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ما لم تكن عاقرًا أو مريضة لا أمل في الشفاء منه، والرجل مسئول عن ديونها التي تستدين بها والبيت الذي تأوي إليه وعن الميراث الذي يتركه لها ولأولادها.

وإن كان التعدد قد أباحه الشرع ولكن يجب ألا يدخل الرجل على امرأته ما يسيء إليها، ولنتذكر موقف النبي – صلى الله عليه وسلم -حينما علم من فاطمة أن الإمام علي كرم الله وجهه أراد أن يتزوج من إحدى بنات أبي جهل وغضب النبي -صلى الله عليه وسلم -غضبًا شديدًا؛ لذلك فصعد المنبر وقال إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أبي طالب أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها " رواه البخاري

هل تعلم لماذا حرم الشرع تعدد الأزواج للنساء؟

لقد حلل الله للرجل الزواج أكثر من امرأة، ولكنه كرم المرأة بزواجها من رجل واحد

وهذا تكريم كبير من الله عز وجل للمرأة؛ لأنه شيء كريه على نفس النساء ولا تقبله المرأة لنفسها أن يتعدد عليها الرجال وهذا هو تكريم المرأة .فهنا عندما لا تحصل المرأة على التعدد فى الصنف المقابل لها هناك أسباب مهمة

-1منها تكريم المرأة -2 المحافظة على كرامتها -3 الوقاية من الامراض.

ثلاث نقاط مهمة

هل تعلم لماذا منع الشرع تعدد الأزواج للنساء

ولكن أكثرها أهمية هو الوقاية من المرض

فقد أثبت العلم أن المرأة التى تتعدد العلاقات تُصاب بأمراض سرية مثل الإيدز والسيلان وغيرها

من الأمراض التى تصيب الأعضاء التناسلية ليس أعضاءها فقط بل ينتقل المرض لأى شخص يقوم بالتواصل معها جنسيًّا، وهنا نشاهد مناقشة رائعة للشيخ الشعراوي في أمريكا فقط طرح عليه نفس الموضوع وتم اتهام الإسلام انه لايعطي المرأة حقها.

وكان رد الشيخ الشعراوي عليهم بأسئلة تجيب على جميع أسئلتهم

السؤال الأول كان :هل فى بلادكم إباحة للبغاء؟

فجاوبه الأشخاص :نعم يوجد فى بعض البلاد بها إباحة للبغاء.

السؤال الثاني :وكيف تحتاطون على صحة الناس؟

اجابه الأشخاص : بأنهم يقومون في بلادهم بالكشف على هؤلاء النساء مرتين فى الأسبوع

وذلك حتى نضمن سلامتها من أي أمراض سرية حتى لا يكون هناك خطر على الأشخاص الذين يترددون عليهن.

فسألهم :هل تقومون بالكشف على امرأة متزوجة من رجل واحد كل أسبوع أو كل شهر؟ فكانت إجابتهم لا فقال لهم لماذا؟

فكانت إجابتهم ردًا على أسئلتهم

كانت إجابتهم :لا نكشف عليها لأنها تتعرض إلى ماء واحد وهو ماء الزوج

وان الامراض الخبيثة تصيب المرأة فقط عندما يتعدد ماء الرجال فى مكان واحد

ونخلص من هذا الأمر

إن موضوع التعدد الذي أباحه الإسلام هو أمر فيه صلاح المجتمع وصلاح الافراد غن احتاجوا إليه ولكن حين يستخدم بطريقة خاطئة فليس العيب من التشريع، ولكن العيب من الذين استخدموه خطأ كمَنْ تزوج من زوجة سيئة الخُلق ثم بعد ذلك نسب سوء احواله إلى الإسلام الذي حثه على الزواج، ولم يعرف أن العيب منه حين اخطأ في اختيار الزوجة .

وأن الامم السابقة بكافة طوائفها كانت قد أباحت التعدد، ولكن بعد تدخل الأهواء في قوانينها منعت التعدد ولكن نجد أن المنصفين من المفكرين الغربيين أنفسهم قد عرفوا قيمة التعدد وأقروا به ليس محاباة للإسلام، ولكن لتوضيح مدى المعاناة من عدم إباحة التعدد .